قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢

بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين
التـأمين الاجتمـاعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـرر مجلس الشعب القانون الآتى نصـه ، وقـد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تزاد بنسبة ٢٠٪ اعتبـارا من ١٩٩٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هـذا التاريخ وفقـا لأحكام القوانين التاليـة :

١ ـ القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٤ ، فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائيه.

٢ ـ القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ ، باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٣ ـ القـانون رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٧٦ ، فى شـأن التـأمين الاجتمـاعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤ ـ القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٨ ، باصـدار قانون التأمين الاجتمـاعى للعاملين المصريين فى الخارج .

٥ ـ القانون رقم ٩٣ لسـنة ١٩٨٠ ، بتعـديل بعض أحـكام قانون التـأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هـذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شـأنها جميـع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ـ تحسب الزيادة على أسـاس مجموع المعاش المسـتحق عن المؤمن عليـه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ١٩٩٢/٦/٣٠

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى ،

(ب) لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة .

٢ ـ يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ ـ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٤ ـ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش .

٥ ـ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليها بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٩٢/٦/٣٠

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى .

٢ ـ أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها •

ويراعى فى شأن هده الزيادة ما يأتى :

١ ـ تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك لمؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٢ ـ تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش •

٣ ـ بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر استحق أفضل الزيادتين •

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة •

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ ، والعلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ ما يلى :

١ ـ تضاف الى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة بالقانون الصادر سنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الخاصة الى الأجور الأساسية •

٢ ـ يزاد الحد الأقصى للأجر المشار اليه سنويا قيمة العلاوة الخاصة المقرر اضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة اليه •

٣ ـ تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم اضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى ، وذلك بمراعاة حكم البند رقم ٢ •

٤ ـ يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار ٨٠٪ من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر •

٥ ـ يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢ حتى أول يوليو ١٩٩٧ بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة •

٦ ـ لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ و ١٤ لسنة ١٩٩٠ و ١٤ لسنة ١٩٩١ والزيادة المقررة بهذا القانون عن العلاوات الخاصة ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة الى الأجر الأساسى •

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد تنظيم الأحكام المشار اليها •

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة الى أجر الاشتراك الأساسى ، ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية قرارا بقواعد تحديد هذه الزيادة وقواعد أدائها للهيئة التأمينية المختصة •

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصوص المواد ٣٠ الفقرتين الخامسة والسادسة و ٥٨ و ١٠٩ و ١١٣ ، بدى ٢ و ٣ و ١٢٢ فقرة أولى من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة (٣٠) فقرة خامسة ـ ويراعى بالنسبة الى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة ٣٤ ما يأتى :

١ ـ تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف الى الحد الأدنى المشار اليه •

٢ ـ تقدر المكافأة المستحقة عن هـذه المدة طبقا للجـدول رقم ٤ المرافـق وعلى أسـاس سـن المؤمن عليـه فى تاريخ اسـتحقاق الصرف وأجـر حساب المكافأة المشـار اليه وذلك فى حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السـن المشـار اليه فى البنـد ٢ من الفقرة الثانية أو الوفاة •

٣ ـ تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقسـاط المـدة المشار اليها وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعـة من المـادة ١٤٤

مادة (٣٠) فقرة سادسة ـ وفى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقى المعـاش أو تعويض الدفعـة الواحدة بحسب الأحوال فاذا لم يوجـد سـوى مستحق واحـد أديت اليـه بالكامل ، فاذا لم يوجـد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين •

مادة ٥٨ ـ يجـوز لكل من المصـاب وجهـة العلاج والهيئـة المختصة طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل سـتة أشـهر خلال السـنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سـنة خلال الثلاث السـنوات التاليـة وعلى جهـة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة •

ومع عدم الاخلال بحق المصـاب فى العلاج والرعاية الطبية لا يجـوز اعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته •

واستثناء من حـكم الفقرة السـابقة يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره اطالة مدة اعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبيـا حاجتها لذلك ، ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صـدوره مع عدم صرف فروق ماليـة عن الفتـرة السـابقة •

مادة ١٠٩ ـ يشترط لاسـتحقاق الاخـوة والأخوات ـ بالاضـافة الى شروط استحقاق الأبنـاء والبنـات ـ أن يثبت اعالة المؤمن عليه أو صـاحب المعـاش أياهم وفقـا للشروط والأوضـاع التى يصدر بها قـرار من وزير التأمينات •

مادة (١١٣) بند ٢ ـ زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة الا مرة واحدة •

مادة ١١٣ بند ٣ ـ بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز •

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة •

(جـ) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب •

وتصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة الا لمرة واحدة ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بشروط وقواعد صرف هذه المنحة •

مادة (١٣٢) فقرة أولى ـ عند وفاة صاحب المعاش ، تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل ، فاذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة •

(المادة الخامسة)

تضاف للمادة ١٠٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة نصها الآتى :

« ويجوز لوزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المختصة نقل ملكية الدار لوزارة الشئون الاجتماعية ، وذلك مقابل سداد التكلفة على أقساط سنوية بما لا يجاوز خمس سنوات » .

(المادة السادسة)

يستبدل بنصى المادة الثانية والبند ٨ من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات النصان الآتيان :

المادة الثانية ـ « تحدد سنويا نسبة توزيع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بادائها عن اموال التامين الاجتماعى المودعة لديه بالاتفاق بين ممثل البنك ووزير التأمينات بمراعاة سعر ريع الاستثمار المعلن من البنك المركزى ـ وبما لا يقل عن النسبة التى روعيت اكتواريا فى تحديد أموال النظام » .

المادة الثانية عشرة بند ٨ ـ « فى تحديد قيمة المعاش أو التعويض المستحق عن الأجر المتغير فى حالة تكرار الاصابة تؤخذ نسب العجز السابقة فى الاعتبار اذا كان المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى تاريخ ثبوتها » .

(المادة السابعة)

يستبدل بنص المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى النصان الآتيان :

المادة الحادية عشرة ـ تزاد المعاشات التى تستحق اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ فى احدى الحالات الآتية :

١ ـ بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢ ـ الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ المشار اليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر .

٣ ـ استحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت احدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين .

وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥٪ من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا .

وتسرى فى شأن الزيادة الأحكام الآتية :

١ ـ تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى .

٢ ـ تستحق بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير .

٣ ـ يراعى عدم تكرار هذه الزيادة ويسرى هذا الحكم فى الزيادة المماثلة التى حلت محلها ، ويصدر وزير التأمينات قواعد تطبيق هذا الحكم .

٤ ـ تعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها .

ويلغى نص المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وكذا أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات المشار اليها بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المادة الثانية عشرة ـ « الاشتراكات المستحقة وفقا للتعديلات التى أدخلت على قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليها التى لم تؤد

الى الهيئـة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القـانون ، وكذلك الاشـتراكات التى تستحق نتيجة زيادة الحد الأقصى لأجر الاشـتراك المتغير يتم تحصيلها بالتقسيط على فترة تنتهى فى ١٩٩٥/٦/٣٠.

وتعفى مبـالغ تلك الاشتراكات من المبـالغ الاضـافية المنصـوص عليهـا فى المـادتين ١٢٩ و ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليـه .

(المـادة الثامنة)

يتجاوز عن استرداد المبـالغ التى صرفت بالمخالفـة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخـل ، وذلك فى الحدود التى يجيز فيهـا قانون التأمين الاجتماعى الصـادر بالقـانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ معـدلا بأحكام القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل ، ويصـدر وزير التـأمينات قرارا بقواعد تنظيم هذا الحكم .

(المـادة التاسعة)

يضاف للجـدول رقم ١ بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى عنها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشـهرية المرفق بكل من القـانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن التـأمين الاجتماعى على أصـحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التـأمين الاجتماعى على المصريين العاملين فى الخـارج الملاحظـات الآتية :

١ ـ لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخـل الاشتراك الشـهرى وذلك بما لا يجـاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقـا لقـانون التـأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

٢ ـ يشترط لأداء المستحقات عن فئة الدخل التى تزيد على الحـد الأدنى أداء المؤمن عليـه لجميع التزاماته المستحقة للهيئة .

(المـادة العاشرة)

استثناء من أحكام الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والاعانات المنصوص عليـه بالقـانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتمـاعى للعامين المصريين فى الخارج المشـار اليه والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعـديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتمـاعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار اليه تضـاف اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ الى المعاشات المستحقة وفقـا لقـانون التأمين الاجتمـاعى المشار اليهما التى أدى تطبيق الحـد الأقصى المشـار اليـه الى عـدم اسـتحقاقها الزيادات فى المعاش المقررة بالقوانين أرقام ١٥٠ لسـنة ١٩٨٨ و ١٢٤ لسـنة ١٩٨٩ و ١٤ لسـنة ١٩٩٠ و ١٤ لسنة ١٩٩١ المشـار اليها ، وكذا الزيادة المقررة بهـذا القانون الزيادات المقررة بهذه القوانين وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

١ ـ يراعى فى أول زيادة ألا يجـاوز وعاء تحـديد قيمتهـا الحـد الأقصى المشار اليه •

٢ ـ يحدد وعاء حساب كل زيادة تالية على أسـاس المعـاش بما لا يجـاوز الحد الأقصى المشار اليه وما أضيف اليه من زيادات سابقة •

٣ ـ تعتبر هذه الزيادات جزء من المعاش وتسرى فى شـأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات المشار اليها •

(المـادة الحادية عشرة)

ينشر هـذا القـانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها •